

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤

بزيادة المعاشات العسكرية
وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد
والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة حتى ١٩٩٤/٦/٣٠ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأسمى وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأسمى مضافا إليه الزيادة المستحقة على هذا المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

- ٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ١٩٩٤/٦/٣٠ .
- ٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

المادة الثانية :

« يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين أ ، ب من المادة ١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفترة المنطقة العسكرية المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من ١/٧/١٩٩١ .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٣ .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ .

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة ٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائى أو تبعاً لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية معاشاً إضافياً يعادل ٥/٤ البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمراعاة الآتى :

١ - عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والقرارات المنفذة له .

٢ - يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من ج إلى ز دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند ١ .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل
بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ النص الآتى :

« يكون الحد الأدنى لمعاش المجند أربعين جنبها شهريا بما فى ذلك غلاء المعيشة
والزيادات والإعانات ويوزع معاش المستحقين عن المجندين طبقا لأحكام المادة ٤٢ ويربط
بعد أدنى مقداره ثمانية جنبها شهريا بالنسبة للأرمل أو الأرملة أو المطلقات على ألا
يقل نصيب أى من المستحقين عن أربعة جنبها شهريا » .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٣٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك